

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد مرّات الأبيّات في غيط . وقال أبو القاسم الزجاجي : يُقالُ فاطمة
الميّت بالطّاء وفاضت نفْسُهُ بالصاد وفاطتْ نفسُهُ بالطّاء جائزٌ عند
الجميع إلاّ الأصمعيّ فإنّه لا يجمّع بين الطّاء والنّفس . والسّذي
أجاز فاطتْ نفْسُهُ يفتحّ بقول الشاعر :
كادت النّفس أنْ تَفْطِطَ عَلَيْهِ ... إذْ ثَوَى حَشْوَرِيْطَةً وبُرُودِ
وقول الآخر :

هَجَرْتُكَ لا قِلَى مِنّْي ولكنْ ... رأيتُ بقاءَ ودِّكِ في الصّدودِ .
كهجر الحائمتِ الوردَ لمّا ... رأّتْ أنّ المنيّةَ في الوردودِ .
تغيظ نفوسها ظمأً وتخشى ... حمأً فهي تنظر من بعيد وحانَ فَيُطْهُ وفَوْطُهُ أي
مَوْطُهُ . على المُعاقبةِ حكاها اللّحْيانيّ . وممّا يُستدركُ عَلَيْهِ :
تَفْطِطُوا أَنْفُسَهُمْ : تَقْيُّنُوهَا نَقْلَهُ الجَوْهريّ . والفَيْطَانُ
بالفتح : لُغَةٌ في الفَيْطَانِ بالتّحريك عن اللّحْيانيّ .

فصل القاف مع الطّاء .

ق ر ط .

القَرَطُ مُحَرَّرٌ كَقَة : وَرَقُ السّلامِ يُدْبَغُ بِهِ كما في الصّحاح وهو قولُ
اللّحيّث أو ثَمَرُ السّنطِ ويُعْتَمَرُ مِنْهُ الأَقاقِيَا . وقال أبو
حنيفة : القَرَطُ : أَجْوَدُ مَا تُدْبَغُ بِهِ الأُهْبُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَهِيَ
تُدْبَغُ بِوَرَقِهِ وَثَمَرِهِ . وقال مرسّة : القَرَطُ : شَجَرٌ عَظَامٌ لَهَا
سُوقٌ غِلَاطٌ أَمْثَالُ شَجَرِ الْجَوْزِ وَوَرَقُهُ أَصْغَرُ مِنْ وَرَقِ التّفّاحِ وَلَهُ
حَبٌّ يُوضَعُ فِي الْمَوَازِينِ وَهُوَ يَنْدَبُ فِي الْقِيَعَانِ وَاحِدَتُهُ قَرَطَةٌ وَبِهَا
سُمِّيَ الرَّجُلُ قَرَطَةً وَقُرَيْطَةً .

قُلْتُ : وقال ابنُ جرّلة : أَقَاقِيَا : هُوَ عُمَارَةُ الْقَرَطِ وَفِيهِ لَذَعٌ
وَأَجْوَدُهُ الطّيبُ الرَّائِحَةُ الرَّزِينُ الصّليبُ الأَخْضَرُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ
المُسْتَرْخِيَةَ إِذَا طُبِخَ فِي مَاءٍ وَصُبَّ عَلَيْهِ .

والقَارِطُ : مُجْتَنِيهِ وَجَامِعُهُ . والقَرَّاطُ كَشَدَّادٍ : بَائِعُهُ وَأَدِيمُ
مَقْرُوطٍ : دُبْعٌ أَوْ صُبْعٌ بِهِ يُقَالُ : قَرَطَ السّقاءَ يَقْرِطُهُ قَرِطاً
أَيَّ دَبَغَهُ بِالْقَرَطِ أَوْ صَبَغَهُ بِهِ .

وَكَبِشْ قَرَطِيَّ كَعَرَبِيَّ وَجْهَنِيَّ الْأَخِيرُ عَلَيَّ تَغْيِيرِ النَّسَبِ يَمَنِيَّ
لَا زَهَا مَنَابِتُهُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيَّ .

وَالْقَارِطَانِ : رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَذْكُرُ بَنُ عَنزَةَ وَهُوَ الْأَكْبَرُ كَانَ
لِمُصْلَبِهِ وَالْآخَرُ عَامِرُ بْنُ رُهْمٍ بْنُ هُمَيْمٍ بْنُ يَذْكَرُ بْنُ عَنزَةَ كَذَا ذَكَرَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ رُهْمُ بْنُ عَامِرٍ وَهُوَ الْأَصْغَرُ وَيُقَالُ لَهُ الْقَارِطُ الثَّانِي وَكِلَاهُمَا مِنْ
عَنزَةَ يُقَالُ : إِنَّهُمْمَا خَرَجَا فِي طَلَبِ الْقَرِطِ يَجْتَنِيَانِهِ فَلَمْ
يَرْجِعَا فَضْرَبَ بِهِمَا الْمَثَلُ فَقَالُوا : لَا آتِيكَ أَوْ يَوْؤُوبَ الْقَارِطُ
يُضْرَبُ فِي انْقِطَاعِ الْغَيْبَةِ وَإِيَّاهُمَا أَرَادَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ بِقَوْلِهِ :
وَحَتَّى يَوْؤُوبَ الْقَارِطَانِ كِلَاهُمَا ... وَيُنْشَرُ فِي الْقَتْلَى كُلَّيْبُ لِرِوَائِلِ
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَحَدُهُمَا مِنْ بَنِي هُمَيْمٍ وَالْآخَرُ يَقْدُمُ بْنُ عَنزَةَ .
وَقَالَ ابْنُ بَرِّيّ : ذَكَرَ الْقَزَّازُ فِي كِتَابِ الطَّاءِ : أَنَّ أَحَدَ
الْقَارِطَيْنِ يَقْدُمُ بْنُ عَنزَةَ وَالْآخَرُ عَامِرُ بْنُ هَيْصَمَ بْنِ يَقْدُمُ بْنُ
عَنزَةَ .

وَفِي الْمُحْكَمِ : وَلَا آتِيكَ الْقَارِطَ الْعَنْزِيَّ أَيْ لَا آتِيكَ مَا غَابَ الْقَارِطُ
الْعَنْزِيَّ فَأَقَامَ الْقَارِطَ الْعَنْزِيَّ مُقَامَ الدَّهْرِ وَنَصَبَهُ عَلَى الظَّرْفِ
وَهَذَا اتِّسَاعٌ وَلَهُ نَظَائِرُ .

وَقَالَ بَرِّشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ لَابْنَتِهِ عُمَيْرَةَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ لَمَّا
أَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ غُلَامٍ مِنْ أَوْلَادِهِ : .

وَأَنَّ الْوَائِلِيَّ أَصَابَ قَلْبِي ... بِسَهْمٍ لَمْ يَكُنْ يُكْسَى لُغَابًا .
فَرَجَّي الْخَيْرَ وَانْتَظِرِي إِيَّايَ ... إِذَا مَا الْقَارِطُ الْعَنْزِيَّ آبَا